

٨٧. شرح زاد المستقنع (درس ٨٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد فقال - 00:00:00

رحمه الله تعالى باب وليمة العرس. قول المصنف رحمه الله تعالى وليمة العرس. الاضافة هنا من باب التوضيح وليس من باب التخصيص. وسبب ذلك ان الفقهاء رحّمهم الله تعالى قد نصوا على ان الوليمة اذا اطلقت - 00:00:10 فانما يقصد بها وليمة العرس وهي خاصة به. واما غيرها من الولائم فان لها اسماء تخصّها او لابد من ان تضاف هذه الوليمة الى موجب غير العرس. لأن يقال انها وليمة سرور او - 00:00:30

انها وجيمة ختان او غير ذلك من الاسباب. فالمعنى ان الفقهاء اذا اطلقوها كلمة الوليمة نص عليه منصور وغيره انه اذا اطلقت له للمثل الوليمة فانما يقصد بها وليمة العرس دون ما عادها من الولائم. وبناء على ذلك فان قول المصنف وليمة العرس - 00:00:50 هنا الغرض منها التبيين والتوضيح لا التخصيص. والوليمة مأخوذة في الاصل من الولد وهو الاجتماع وسبب انها سميت بذلك اما لاجل اجتماع الابدان بان يجتمع تجتمع الابدان في محل واحد او ان - 00:01:10

المقصود بها او انها اخذت من اجل الاجتماع على الطعام. من اجل الاجتماع على الطعام. وكل الامرين مراد فان اجتماع الابدان اذا دعي المرء اليه وجب عليه حضور واذا دعي الى الطعام فانه يندب له الاكل من هذا الطعام كما - 00:01:30 هيحصل يقول المصنف رحمه الله تعالى تسن اي ان الوليمة تسن لاجل العرس وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما تزوج قط الا واولى على صفيحة وزينب وغيرهم من نسائه رضوان الله عليهم. وقال عبد - 00:01:50

ابن عوف كما في الصحيح اول ولو بشاة. فدل على ان هذا الامر مشروع ومندوب اليه. ولم نقل انه واجب لان الوليمة ليست متعلقة بوحد من المتعاقدين. وهو الزوج والزوجة. وانما هي لمن هم غير يعني من - 00:02:10

متعلقة باشخاص غير المتعاقدين. وهم الحضور الذين يحفرون اليها. والغاية من الوليمة والمقصد الشرعي منها انما هو اعلان النكاح واظهاره ولذلك يقول اهل العلم انه يستحب ان يكون هناك وليمة وان يكون هناك - 00:02:30

دف ستتكلم عنه وان يكون هناك صوت قيل لاحمد ما المراد بالصوت ان يكون عند الوليمة؟ قال ان يكون فيه صوت بالكلام فيتكلم الناس ويظہرون ان هناك عرسا ليعلم البعيد والقريب ان هناك عرسان. يقول الشيخ رحمه الله - 00:02:50 دعاية تسن ولو بشاة فاقله. قوله ولو بشاة موافقة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال لعبد الرحمن ابن عوف قول ولو بشهر. وقوله ولو بشاه. هنا من باب التقليل للسننية. كذا نص - 00:03:10

فقهاء المذهب فان فقهائنا يقولون ان السنة الا تقل وليمة النكاح عن شاة لواجبها. لان النبي لما قال لعبد الرحمن ولو بشاة ولو هنا للتقليل. ويجوز ان يكون الوليمة باقل من شهر. بما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

من حديث انس قال انس ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب حاش لها حيساء والحيس هو اقطع مع تمر مع سمن يجمع ثم يعجن عجنا. وبعد ذلك يؤكل. فتؤخذ هذه الامور - 00:03:50

لحمنا البطة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما تزوج صفيحة رضي الله عنها اولم لها قيل وقيل غير ذلك. المقصود من هذا كله ان الوليمة يستحب فيها ان تكون شاثا. واما النقص عنها - 00:04:10

فانه يصدق عليه مطلق استحباب الوليمة ولكن استحباب المقدار انما هو متعلق بالشأن. وقد نص فقهائنا او اغلب فقهائنا على ان

الوليمة ان تكون بشارة مسنون. يقول الشيخ وتجنب في اول مرة اجابة مسلم - 00:04:30

بدأ يتكلم بعد ما انتهى من صفة الوليمة وانها مسكونة بدأ يتكلم عن من يحفر الوليمة وان من دعي الى وليمة نكاح فانه يجب عليه ان يحضر هذه الوليمة. لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه ومن حديث ابي هريرة رضي - 00:04:50

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى وليمة فليجب. ومر معنا ان كلمة الوليمة انما هو خاص بوليمة العرس. اذا فمن دعي الى وليمة عرس فيجب عليه ان يحضر اليها بشرطها الذي سيأتي بعد قليل. وقد جاء في بعض روایات ابی هریرۃ انه قال ومن لم يجب - 00:05:10

فقد عصى ابا القاسم فقوله فقد عصى ابا القاسم يدل على ان هذا الامر للنجوم وان من لم يحضر وليمة نكاح قد دعي اليها فانه حينئذ يكون قد اثم وان هذا من الامور الواجبة التي ترتب على امر ممدوح. اذ هناك احكام تتر ي تكون - 00:05:30

اول ابتدائها مندوب ويترتب عليه الوجوب مثل السلام. فان ابتداء السلام سنة لكن رده واجب. كذلك الوليمة. فان ابتداء صنعها مندوب اليه ولكن حضورها واجب. يقول تدنو في اول مرة بدأ بالشرط الاول في شروط - 00:05:50

التي تجب لها حضور الوليمة وهو ان يكون ان تكون الدعوة في اول مرة. ومعنى قوله في اول مرة اي انها في اول وقت تفعل فيه الوليمة في اول وقت تفعل فيه الوليمة وليس المقصود في اول مرة في اول دعوة يدعى - 00:06:10

وانما المقصود بالفعل بتكرار الوليمة لو قررت مرتين او ثلاثة. وخصت الاجابة بالدعوة الاولى دون الثانية وغيرها لما روى ابن ماجه والترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اول يوم حق اي واجبة. وفي الثانية معروفة وفي الثالثة رباء - 00:06:30

وسمعة. فدل ذلك على ان الوليم في اول يوم تعقد فيه الوليمة فانه يكون واجبا. ويستثنى من ذلك فيما لو كانت المكان فيما لو كان المكان ضيقا وعقدت الوليمة في موضعين في يومين مختلفين ليحضر في اليوم الثاني من لا يحضر في اليوم الاول فحينئذ نقول - 00:06:50

انه من تعلق بالحكم في اليوم الثاني فانه يعتبر في حقه اولا. لانه ضيق وهذا موجود احيانا حينما يكون المكان ضيق ويدعى في يوم النساء في يوم اخر فنقول ان دعوة النساء في اليوم الثاني هي في حقهن اليوم الاول لان الاجتماع في اليوم الاول لم يكن - 00:07:10

طيب الشرط الثاني قال اجابة مسلم اي لابد ان يكون الداعية ان يكون الداعي مسلما فلو كان غير لمن لم تجد اجابته وسيأتي دعوة الذمي وانه يكره اجابته. قال يحرم هجره. الشرط الثالث انه يجب ان يكون - 00:07:30

داعي من يحرم هجره. اي انه ليس بصاحب بدعة. ولا انه مظهر لمنكر ولا غير ذلك من الاسباب التي تكون سببا لهجر المسلم. ومن اسباب هجر المسلم ان يكون كسبه حراما. فمن كان كسبه حرام فانه - 00:07:50

يعني يهجر في كسبه. فلا تجاب دعوته. وقد فصل اهل العلم الاختلاف في قضية من كان ما له محrama وعلى سبيل الاجمال وسبقه اشرنا اليها في باب الغصب. نقول انه اذا كان المال مستحقا معلوم - 00:08:10

استحقاق فانه يحرم اكله او عرف ان هذا المال عينه محروم بحسب محروم. واما ان كان المال مختلطا فانهم يقولون اذا غالب الحال على الحرام فانه يجوز الاكل منه. والتورع تركه. واما اذا غالب الحرام الحال بان كان اغلب - 00:08:30

من الحرام فانه يترك هذا هو نص الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة وقد ذكرنا بعضها من هذا الخلاف في باب الغصب. الشرط الرابع يقول المصنف رحمة الله تعالى ان عينه ان عينه الدعوة الى النكاح نوعان - 00:08:50

دعوة معينة ودعوة غير معينة. فالدعوة المعينة ان يخص شخصا باسمه او يناديه مباشرة فيقول يا فلان احضر هذه الوليمة والدعوة غير معينة مثل ما يوجد ان يقوم الرجل في المسجد ويقول يا جماعة المسجد عندنا الليلة زواج فاحضروا - 00:09:10

او بعض الناس وهذا موجود انه يضع لوحة في الشارع فيقول ان اليوم زواج لفلان في المكان الفلاني فاحضروا وغير ذلك من الوسائل. فالدعوة المعينة هي التي يسميها الفقراء والفقهاء رحمهم الله تعالى بدعوة يقرأ. القراءة - 00:09:30

اقل الاكل من وليمة النكاح ما هو اقل؟ يعني حد يكون فيه الاكل من وليمة النكاح فبعض اهل العلم يقول ان اقل حد فيه انما هو لقمة. وبعدهم قال انما هو شربة. وبناء عليك اذا دعيت الى ولمنكاح - 00:15:30

وشربت قهوة او شايا وان لم تدخل على الاجتماع للطعام فانك تكون قد تحقق انك فعلت السنة وهو الاكل ضربوا امثلة كالبيجوري والشافعي وغير لهم امس لا ليس هذا محلها. اذا هذه الحالة الاولى من قضية الاكل. الامر الثاني في - 00:15:50

في قضية الاحوال قالوا اذا كان المرء صائم صوما واجبا فيحرم عليه الاكل. يحرم عليه الاكل الحالة الثالثة ان يكون الاولى عدم الفطر عدم الاكل شف الاولى عدم الاكل واذا كان المرء صائم صوما مندوبا اذا كان صائم صوما مندوبا وليس في اكله - 00:16:10 جبر لانكسار قلب الداعي. بعض الناس اذا ما اكلت يزعل. وهو يرثى لك. فالاولى لك عدم الاكل الاولى ولم يقول السنة وان لم يقل اولى. الحالة الرابعة ان يكون المرء صائم صوم نفل - 00:16:40

وينكسر قلب الداعي اذا لم يأكل ويعلم ان باكله جر كسر جبر قلبه. فنقول هنا الافضل له ان كن استحبابا اذا الاستحباب بحالتين والحرمة في حالة والاولى عدم الاكل في حالة ثلاثة - 00:17:00

ولا نقول تراه انما نقول او لا. طيب. يقول الشيخ ومن صومه واجب دعا وانصرف لانه يحرم عليه ان يفطر. وانما يدعوه ولذلك جاء في بعض طرق حديث ابن عمر ومن كان صائما - 00:17:20

فليدعوه اي فليدعوا للصائم بالبركة او يدعوا المتزوج البركة. قال والمتخلف يفطر ان جبر هذه الجملة تأخذ منها حكمين انه ان كان المتخلف صوما متخلفا ينكسر قلب اذا لم يأكل وفي اكله جبر فانه يندب استحبابا له ان يفطر ويأكل. ومفهوم هذه الجملة - 00:17:40 كان اكله لا يحصل به جبر خاطر الداعي فالاولى عدم الفطر. فالاولى عدم الفطر هل تأخذها من باب المفهوم يقول الشيخ ولا يجب الاكل. يعني ان الاكل مطلقا ليس بواجب لا في هذه الصورة ولا في غيرها - 00:18:10

وانما هو مندوب. يقول واباحته يعني واباحة الاكل تتوقف على صريح اذن او قرينة. اه هناك مسألة اود ان ابينها بانها مهمة جدا وان نذكرها في اول الباب لكنني ذكرتها هنا. وليمة النكاح متى يكون وقتها - 00:18:30

المصنف رحمة الله تعالى قال تسن ولم يذكر موضعها وبعض المتون يقول تسن في موضع فيحدد انها بالعقل. مشهور المذهب ان وليمة النكاح اول وقت يجوز ويشرع فيه عقد النكاح فيها ان يكون عند العقد وليس عند - 00:18:50

دخول وان كانت جرت عادة الناس انهم يفعلونها قبيل الدخول ولذلك يقولون تشرع عند العقد وتتأكد وتستحب قبيل الدخول. يعني قبل ان يكون الدخول الرجل لزوجه يكون قبل هذا بالتأكيد. نص على ذلك الانصاف. نعم - 00:19:10

يقول والإباحة تتوقف واباحته قول المصنف واباحته تستفيد منها هذه مسألة مهمة دائمة في وليمة وفي غيرها من الولاء اننا نقول ان الضيف لا يملك الطعام. وانما يباح له تناوله. وهناك فرق بين الاباحة - 00:19:30

وابين الملك وبينبني على ذلك انهم يقولون ان الطعام اذا قدم يكون في ملك مالكه الاصلية الا اذا اكل اصبح يعني اكله الضيف فضمانه يكون على مالكه ولا يجوز الضيف ان يأخذ منه شيئا. ولا ان يخرجه من المجلس. ولا يجوز للضيوف ان يتقاسموا الاكل بينهم. لانه انما - 00:19:50

الاذن له اذن اباحة. وليس اذن تملك. ولذلك بنى الفقهاء على قولهم انها اباحة تقديم الطعام انه اباحة وليس تملك عدد من النساء اللي اشرتها قبل قليل انه لا يجوز اخراجه بدون اذن صاحب البيت. ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه. وان ظمانه عليه - 00:20:20

ولا يجوز ايضا تقاسمها وانما يأكل كل واحد قليل او كثير يعني على حسب قوتك. لان هذه اباحة وليس من باب التملك لان وكان ملك يقتسمونه بينهم بالرؤوس ولكنه اباحة. يقول واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة. يقول ان الشخص اذا دعي - 00:20:40

الى وليمة فلا يجوز له ان يأكل من هذه وليمة الا باذنه. وما هو الاذن؟ اما ان يكون اذنا صريحا. بان يقول تفضل قدمه اليهم قال تأكلون كلوا بمثابة كلوا او قرينة والمراد بالكرينة هي - 00:21:00

الكرينة الحالية مثل تقديم الطعام. ولذلك يقول الفقهاء قاعدة عندهم ان تقديم الطعام اذن بتناوله ويقول المشرف في منظومته يقول وما قدم الطعام الا للاتظام. فالمعنى ان تقديم الطعام يعني اذا كنت في - 00:21:20

المجلس فقدم لك طعام تمرا او غير ذلك يعني قدم عليك في الغرفة التي انت فيها فلا تحتاج الى اذن بل كل مباشرة وهو اباحة كل قدر ما تشاء وليس على حسب عدد الحضور فتأخذ الربع او الثلث وهكذا. اذا عرفنا آسورة منصور القرينة وهي - [00:21:40](#)
تقديم الطعام من صور ايضا القرينة قالوا اذا كان المرء مدعوا الى وليمة والوليمة مفتوحة فيكون الشخص دعي تعالى الى المكان الفلاني فلما دخل وجد ان الطعام منصوبا بكل مباشرة وان لم يقل لك كل لان دعوتك قرينة لان الدعوة الى الحضور - [00:22:00](#)
قرينة بالاذن بالاكل. مفهوم كلام المصنف انه لا يجوز الاكل من طعام اي امرى كان سواء كان قريبا او بعيدا مدعوا او غير مدعو بدون الاذن الصريح او القرین وهذا هو المذهب لا يمسك ان تأكل من بيت احد - [00:22:20](#)
قال الا ان يكون هناك قرین. ومن ومن القرائن قرین العرفية. بعض الناس يكون بيته مفتوح. ويجعل من دخل يأكل هذا ابن قرينة عرفية او وما عدا ذلك فليس لك الحق ان تأكل من طعام اي شخص. دخلت الى مكتبه فوجدت على طعامه على على طاولته - [00:22:40](#)

لاجلك ان تأكل الا ان يأذن لك الا ان تعلم انه قدم للجميع ليأكل الجميع منه والا فلا. فان الطعام لا بد فيه من الاذن اما الصريح او الکنایة وليس - [00:23:00](#)
الورع بل هو من الحكم الشرعي لأن هذا اكتساب مال لا يجوز من غير اذن. بدأ يتكلم المصنف عن عكس صورة سابقة وهي اذا وجد منكرا في وليمة النكاح. وذكر صورا اربع او خمس. الصورة الاولى قال وان علم ان ثم منكرا - [00:23:10](#)
يعني دعي الىولي وهو عرف ان فيها منكر من منكريات. يقدر على تغييره. سواء نصا بأنه يتكلم عنه غير او بمجرد حضوره يرفع. قال حضر وغيره. وجوبا يجب عليه ان يحفظ - [00:23:30](#)
ليغير هذا المنكر ولذلك نص الفقهاء انه وجوبا ان اذا كان قد دعي ويستطيع التغيير. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره يربو بيده فإن لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف الإيمان. الصورة الثانية قال والا ابى ايش معنى والا ابى؟ يعني اذا - [00:23:50](#)

دعى الى وليمة وعلم ان فيها منكرا ولكنه يعلم انه لا يستطيع تغييره. فإنه يجب الا يحضر ولذلك يقول حرمت عليه الاجابة. في الصورة الثانية يحرم عليه الحضور. اذا فقوله والا ابى اي حرم عليه الاجابة - [00:24:10](#)
يحدث. الصورة الثالثة قال وان حضر وهو لا يعلم ان هناك منكر. ثم علم. ان هناك منكر واستطاع ازالته ازاله. وهذا معنى قوله وان حضر ثم علم اي علم بالمنكر - [00:24:30](#)

طاعة ازالته قال ازاله وجوبا ايضا. لأن الاستدامة كالابتداء. ونحن قلنا ان الابتداء يجب عليه الحضور اذا الاستدامة كذلك الحالة الرابعة قال فان دام يعني المنكر سيدوم لعده اي لعجزه عن ازالته - [00:24:50](#)
انصرف اي يجب عليه ان ينصرف. لأن الاستدامة كالابتداء نفس الحكم. فلما قلنا انه لا يجوز ان يحضر الى علم المنكر فاذا حضر وكان هناك منكر لم يستطع ازالته خرج. واهل العلم رحمهم الله تعالى كانوا يذكرون من المنكريات اشياء - [00:25:10](#)
قد يكون فيها خلاف لكن حضور طالب العلم لبعض الاماكن يجب ان يحتاط فيه. فقد جاء للامام احمد رحمه الله تعالى دعي الى وليمة فلما حضر المكان اذا الجدر مغطاة بخرق وعليها استار - [00:25:30](#)

وقد جاء النهي عن تغطية الجدر بالستير. الا لحاجة. قال حاجة كبر او حر او ضوء ونحو ذلك خرج الامام احمد رحمه الله تعالى من ذلك المحل. فجاء الداعي وقال نزيلها. قال لا وخرج - [00:25:50](#)

ومثله حلف بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم حينما دخل بعضهم على بعض فرأى مثل هذه الستير فقال ما هذا؟ قال غلبنا النساء فخرج كذلك. المقصود من هذا ان اهل العلم يجب ان لا يضعوا انفسهم في اماكن قد يكون فيها بعض الاشياء التي تورد - [00:26:10](#)
شو بعد؟ ولذلك يقول اهل العلم في باب الوليمة ويكره لاهل العلم المبادرة لحضور الولاء لان قد يكون فيها الاشياء لا تسلم لكن اؤمن بذلك وهذا الحمد لله مأمون في اغلب الولاء بالنكاح ما يكون فيه كثير من المنكريات فانه يلزم الحضور الاصل في ذلك - [00:26:30](#)

نعم قال الخامس الحالة الخامسة نعم الخامسة قال وان علم به يعني امرؤ علم ان هناك منكرا ولكنه في غير الموضع الذي هو قال
وان علم به اي بالمنكر ولم يرها. لم يعرف اين هو ولم يسمعه ليس صوتا. خير بين الحضور وعدم - 00:26:50

فالحضور لبقاء حكم الاصل وهو وجوب حضور الوليمة وعدم الحضور لأن الداعي اسقط حقه بارتكاب بهذه المعصية فيكون كمن يعني هجر لاجل معصية. يقول المصنف رحمة الله تعالى ويكره النثار والتقاطه - 00:27:10

هو ان يكون العرس يرمى فيه اما بحلوى او يرمى فيه بنقود او يرمى فيه بطعم ونحو ذلك فينشر على الأرض. فيتجمعا الناس على هذا المكان ليلتقطوه. مثل ما يفعل يعني في بعض الاماكن يفعلون هذا - 00:27:30

هذا الميثاق يكون يكره نثره ويكره التقاطه. لأن نثره يعني ليس بالطريقة المناسبة ان ترمي المال بهذه الهيئة والطعم لهذه الهيئة. ويكره التقاطه بان فيها دناءة من سيد النقر رأسه وينزل ليأخذ شيئا يسيرا - 00:27:50

هناك قال ويكره لكنه يجوز ويكره النساء والتقاطه سواء كان في يعني آآعيد او في وليمة نكاح وغير ذلك لأن بعض الناس يفعل النكار في الأعياد. ولكن لو فعلها لاطفال جاز الاطفال لا حكم لهم في قضية الكراهة. فيلتقطه الاطفال في غير الاطفال - 00:28:10 لهم بانهم احكاما تكليفية. اللي هو الحبوب هذي الحلويات النثار كيف يكثر في الحج؟ لا هذا ليس مثلا توزيع هذا. ما يجوز الطريق خطأ ص. انه يرميه هكذا صحيح يرمي صح صح يرمي - 00:28:30

البعيد نعم عند الحاجة عندنا قاعدة كل مكروه عند الحاجة يزول. طيب عشان وقت اليوم ساطيل عليكم في الدرس قليلا اريد ان اجيب كتاب النكاح كاملا. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى ومن اخذه اي ومن اخذ النصارى؟ يعني ذهب والتقطه بيده او وقع في حجره وقع في - 00:29:00

يحذر سقطري وقع في حجره قال فله. فإنه يكون في ملكه يملكه ملكه. هنا يملكه واما الطعام فلا يملك. الوليد ولم انما هو اباح واما هنا فإنه ملك فيملكه بالتقاطه او بوقوعه في حجره سواء قصد ذلك - 00:29:20

او لم يقصده وفي الحالتين يملكه. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى ويحسن اعلان النكاح. اما كون اعلان النكاح مسنون فلما ثبت عند اهل السنن والامام احمد من حديث محمد ابن حاطب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل - 00:29:40 ما بين النكاح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم غيره. قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلن النكاح. النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. فدل على ان اعلان النكاح - 00:30:00

مندوب واما الواجب منه فإنه هو شاهدان. فاقل ما يحصل به الوجوب انما هو حضور شاهدين للعقد قال والدف اي ويستحب الدف لما ذكرت قبل قليل عند احمد واهل السنن من حديث محمد ابن حاطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحال والحرام - 00:30:10

الضرب بالدفن في النكاح. فدل ذلك على ان الضرب بالدف في النكاح مسنود فيسن ضرب الدف فيه. ولكن من شرط ضرب بالدفعة يكون الدف مباحا فلا يكون فيه هذه الخلائق يسمى صنوج ولا غير ذلك ولا غيرها من الالات فانما اذن بالدف دون - 00:30:30 عداه من الات اللهو. يقول المصنف رحمة الله تعالى للنساء للنساء. عندي هنا مسألة المسألة الاولى آآ ضرب الدهر متى يكون وقته؟ والمسألة الثانية لمن يكون؟ اما ضربه فالمصنف قال - 00:30:50

دف فيه اي والدف في النكاح. فإنه يشرع الضرب بالدف عند النكاح سواء كان عقدا اي املاكا او سواء كان فيجوز ضرب الدف في الجميع. طيب فان كان بعد الدخول نقول فان كان بعد الدخول وليمة متعلقة - 00:31:10

بعد النكاح فيجوز ضرب الدف فيه. لأن وليمة النكاح تجوز يوما ويومين. وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعين. يجوز الى سبع ايام عندهم مما جاء ان محمد ابن سليم اولم سبعا. وعندهم انه يجوز ان يكون بعد عقد النكاح. ولكن - 00:31:30 انما يحضر الاولى والثانية وما عدا ذلك فإنه لا يحضر. يكره. بالنسبة للحاضر تكلمنا عنه قبل المدعو. طيب. اذا ايجوز ضرب الدفنة دام لاجل النكاح اذا فقوله للنكاح اشملوا الاملاك والعقد ويشملوا كذلك الدخول والبناء ويشمل ما بعد ذلك - 00:31:50 المسألة الثانية لمن يكون الضرب بالدف؟ هذه المسألة فيها روایتان الروایة الاولى انه خاص للنساء تاء فقط ويكره للرجال. يكره

للرجال. ليس محظى على الرجال ضرب الدب. مشهور المذهب الذي نص عليه في الاقناع - 00:32:10 وهو ما نص عليه من المصنف ان الرجل يكره له الضرب بالدلف. والرواية الثانية في المذهب وهو ظاهر اطلاق شيخ المصنف وهو الشويكي. فان الشويكي للتوضيح اطلق. وظاهر يعني ترجيح شيخ المؤلف هو الشويكي بالتوضيح - 00:32:30 ان الرجل والمرأة كلها يندب له الضرب بالدنيا. وهذا هو الذي مال له ابن مفلح. وقال ان ظاهر التسوية بين الرجال والنساء فكلها يندب لهم ضرب الدهر. وهذا اختيار بالمفلح في الفروع وهو يعني ظاهر اطلاق شيخ المصنف - 00:32:50 الشويكي رحمة الله على الجميع. اذا المسألة دائرة ضرب الدلف للرجل في النكاح دائرة بين الكراهة وبين الندب. الخلاف دائرة بين الكراهة ولم يقل احد مذهب بالحرمة. نعم. قدمها ثم بعد ان - 00:33:10

وش معنى قدمها؟ عندنا قاعدة ما معنى انه يقدم؟ يعني انه يجعل الرواية هي الاولى في الترتيب. هذا معنى التقديم. والتقديم من اضعف صيغ الترجيح. ولكن هناك ما هو ارجح صاحب الفروع قال وظاهره يعني وظاهر كلامهم - 00:33:30 الامام احمد التسويية فجعله هو الظاهر هذه لفظة في الترجح اقوى من التقديم. قدمها لا اظن قدمت ثانية لكن يرجح بلفظه وظاهره التسوية ظاهر كلامه التسويف. نعم. يقول الشيخ رحمة الله - 00:33:50

قال باب عشرة النساء العشرة في الاصل هي الاجتماع هي عاش رجل اخر فقد اجتمع به. واما العشرة مع النساء فالمقصود بها الزوجة وسمى النساء لأن المرأة قد يكون لها اكثر من زوجة ولذلك فصل اهل العلم احكام الزوجات وقصد الفقهاء عشرة النساء - 00:34:10 على سبيل الاضافة هي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام والاجتماع. كل هذه الامور الثلاثة مقصودة وفصلها العلمي فيما بينهم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى يلزم الزوجين العشرة بالمعروف. هذه مسألة مهمة جدا. ما الذي - 00:34:30 يلزم لكل واحد من الزوجين على صاحبه. نقول ان وهذه قاعدة نختصر بها اشياء كثيرة. يجب على المرأة لزوجها امران. ويجب يجب يجب على المرأة لزوجها امران ويجب للزوج على المرأة - 00:34:50

هم ثلاثة امور او اربعة امور يجب على المرأة ان تتمكن من زوجها وسيأتي تصير بعد يسمى التمكين ويتمتع منها الامتناع ويحرم عليها امتناع. فان امتنعت فانها تكون حينئذ يصدق - 00:35:10

وعليها انها ناجية فيجوز للرجل ان يمنع عنها حقوقها الأربع سنين الكبرى بعد قليل. الامر الثاني يجب عليها الاحتباس والمراد بالاحتباس هو عدم الخروج من البيت. اذا يجب على المرأة امران هذا هو الواجب. وما عدا ذلك فانه من باب البر والاحسان - 00:35:30

وعلاقة الرجل بمرأته في الاصل انها مبنية على الاحسان. وليس مبنية على المشاحة. وذلك هي عقد معاوضة غير محضة. مبنية على الاحسان والبر واللطف والوصية بالخير وهكذا. ويجب على الرجل لزوجه اربعة اشياء. يجب عليه المبيت - 00:35:50 ويجب عليه الوطء ويجب عليه القسم ان كان عنده اكثر من امرأة وهو العدل بين نسائه ويجب عليهم النفقة بأمرأته اربعة اشياء سيأتي المصنف بعد قليل ويفصل هذه الامور على سبيل التفصيل بعد قليل وغالب ما نتكلم - 00:36:10

ما سيأتي لا يكاد يخرج عن هذه بل كل ما يأتي يتعلق بالامور الخمسة طبعا النفقة افرد لها باب مستقل باب النفقات سنتكلم فقط طبعا التمكين وعن الاحتباس سنتكلم ايضا عن المبيت والوطء والقصف. طيب - 00:36:30

المصنف رحمة الله تعالى يلزم الزوجين العشرة بالمعروف.المعروف هنا يتربت عليه امران شيء محظى. عرفنا قبل ما هي حقوق الواجبة المندوبة يندب لكل واحد من الزوجين ان يعاشر صاحبه بالمعروف كل ما كان الشخص اعلى في - 00:36:50 خلقه كلما كان اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم. لما سئلت فاطمة عائشة رضي الله عنها كيف كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم في بيته؟ قال الا تقرأ القرآن كان خلقه القرآن - 00:37:10

كان يرفع ثوبه ويقصف نعله ويكون في مهنة اهله. المقصود ان كريم الخلق هذا علو لكن اتكلم عن الحد الادنى والحد الادنى ليس معناه لا تنقص عنه بل اذا نقصت عنه ترتب عليه احكام وهو السقوط الحقوق المقابلة هذا المقصود بالحد الادنى طيب اذا بعد ما عرفنا الحقوق - 00:37:20

ننظر المعروف ما هو؟ يقول المصنف يلزم الزوجين العشرة بالمعروف. العشرة بالمعروف نوعان. عشرة يجب وعشرة يندب فعلها. احنا عرفنا الحقوق. الامر الاول مما يجب فعله من عصم المعروف الظلم. فلا يجوز - 00:37:40
بأي من الزوجين ان يظلم صاحبه. والظلم قد يكون بمنع الحقوق وقد يكون بالتعدي على البدن او على المال او بغير ذلك من التي ولدت في محلها. اذا الامر الاول الذي يحرم الظلم والتعدي. هذا واجب. الامر الثاني جحد الحق. جحد الحق - 00:38:00
كثير من الناس يجحد حق زوجه او الزوجة تجحد حق زوجها وهذا لا يجوز. فانكار الحق وجهده هذا من الظلم جدا المحرم. الامر الثالث الجحد هو الانكار يقول ليس لك حق. من الامور اللي ذكرناها قبل قليل الستة. الامر الثالث مما هو واجب - 00:38:20
يجب منع الحق لا يجوز للمرأة ان تمنع حقا واجبا للزوج او يجوز ولا يجوز للزوج ان يمنع المرأة حقا واجبا لها وذكرنا قبل قليل. الامر الرابع مما هو ظلم ومحرم. نقول المطل - 00:38:40

بالحق قد يكون الشخص حق من من نفقة مثلا في المرأة فيمطر الزوج في الحق الا يعطيه الا متاخرًا وهكذا من حقوق فذكرناه مشتركة. الامر الاخير من قضية الامر الواجب نقول التعسف في الحق. مثل ما قال الله عز وجل - 00:39:00
اه ولا تعبروهن لتهبوا ببعض ما اتيتموهن. فلا يجوز للمرء ان يعطى زوجته. وان يمنعها وحقوقها لكي تفتدي وتخالف الا في حالة واحدة مستثنية اذا كانت قد اتت في داعش سنتكلم عن ان شاء الله القادر في الخلف - 00:39:20
امر الواجب الظلم بالجحود والظلم بالمنع والظلم بالظلم بالتعسف في استخدام الحق. اما المندوب اليه وهو من باب كرائم الاخلاق. وهو ان احد الزوجين لا يتكره عند بذل الحق الواجب لزوجه لا يتكرر وانما يعني بيذهله طيب نفسه بعض الرجال اذا اراد ان ينفق النفقة الواجبة - 00:39:40

كانه يقطع من لحمه قطعة. ويخرج هذه النفقة بمن وبأذى وهذا من الأمر المكره المذموم ان الشخص يفعله. كذلك ايضا لا يتبع ما انفقه منا ولا اذى. كما انه لا يعني اه يعني اه يتكره - 00:40:10
عند البدر ولا يتبعه بعد ذلك من نوم ولا اذى وهذا فضيلة المكرهات كثيرة جدا لكن نكتفي بهذا. انا لماذا اوردت هذه الأمرين؟ لأن معرفة ما هو واجب وما هو المكره؟ هو الذي سيذكره المصنف بعد قليل. لذلك يقول المصنف ويحرم يحرم الظلم في العشرة. ونحن - 00:40:30

لانها اربعة اشياء اورد منها قال مطن كل واحد بما يلزمها للاخر. ونحن قلنا البطن والمنع والتعسف باستعمال الحق كلها محمرة لا يجوز. وهو من الذل. قال والتكره لبذلها. التكره - 00:40:50
تحتمل معنيين. ان قلت انه التكره والامتناع فهو انه يدخل في المحرم. وان قصدت بالتكره انه بيذلها على كره فانه هنا يكره هذا الفعل وليس محرا وانما يكره ذلك. يقول الشيخ واذا تم العقد يعني تعاقد الزوجان - 00:41:10
لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج ان طلب ولم تشرط دارها بدأ يتكلم عن التمكين وهو اول واجب على المرأة. يجب عليها التمكين والاحتباس. التمكين بان تتمكن من نفسها لزوجها - 00:41:30

والامر الثاني الاحتباس بان تكون في بيته. متى يجب عليها ذلك؟ يجب عليها ذلك بثلاثة شروط. ورد الشروط من كلام المصنف ثم سنستقبلها الشرط الاول ان تكون المرأة حرة لان غير الحرة لا تنتقل الى بيت الزوج الا في الليل كما سيأتي بعد قليل - 00:41:50
الامر الثاني انه لا بد ان تكون من يوطأ مثلها. لان من لم يوطأ مثلها لا يجوز ان تنقل الى بيت الزوج والمذهب ان التي يوطأ مثلها انما هي بنت تسع. فاذا بلغت المرأة تسع سنين فانه يوضع مثلها. كما كانت من زواج نبينا الراكم - 00:42:10

صلوات الله وسلامه عليه بعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. الامر الثالث انه لا بد ان يكون قد سلمها نهرها المعجب وهذا سبق معناه قبل ذلك فإن المرأة لا يلزمها التمكين ولا الإنتحال والإحتباس انتقال الى بيت الزوج والاحتباس فيه - 00:42:30
الا بعد ان يعطيها مهرها. المعجل هنا المؤجل. وبناء عليه فان لم تستلم مهرها لها الحق ان تمنع ولو ليست فترة طويلة. ولذلك يقول المصنف لزم تستليم الحرة. هذا الشوط الاول. التي يوطأ مثلها اثنين. وعرفنا انها سنين كما نص عليها - 00:42:50
لحديث عائشة في بيت الزوج ان طلبه اي ان طلب هذا هو الشرط الرابع لا بد ان يطلبها لكي يكون واجبا عليه ان لم يطلبها

ساكت فهو اسقاط لحقه. قال تبقى في بيت اهلها تبقى في بيت اهلها. قال ولم تشرط دارها - 00:43:10
انظر هنا نعم اذا اشترطت المرأة ان يكون الزوج في بيت معين سواء كان البيت معيناً بيته هي او بيته معيناً اشتنته على زوجها.
قالت اريد ان يكون لي شقة منفصلة عن اهلك. فجاء الزوج قال - 00:43:30

انا في غرفة في بيت اهلي وتعالي نقول لا يجب عليها ان تحضر. لكن لو اطلق العقد ولم تستلزم عليه شيء يجب عليها ان تحضر اليه
من بيت دواعي. بيتي - 00:43:50

اهلي والا تكونوا ناشزاً. اذا معنى قوله ولم تشرط دارها اي لم تشرط مكاناً معيناً ليكون الدخول فيه او استمرار الزوجية. فان
اشترطت فلا يلزمها الا اذا وجد هذا. او هو يحفر الى هذه الدار. يقول واذا استمehل ادھما - 00:44:00
امهل العادات استمehل يعني طلب المهلة يعني انظرني احد الزوجين المرأة ارادت ان تحبط ان تضرب او هي طلبها فقالت انظرنا بعض
الشيء امهل العادة. يعني امهل ما جرت العادة بان المرء يرتب اموره ويصلح هذه الحالة. ومثلوا بذلك قدما - 00:44:20
بيومين او ثلاثة لان اليومين والثلاثة هي الاقل فلا يزاد عليهم وهذا بناء على التقرير العادة ومثلوا له تمثيل لها على سبيل قال وجوباً
اي يجب على الزوج الثاني ان يbehله. انظر هنا قال لا لعملي جهاز طبعاً - 00:44:40
ان تقول جهاد ويصح ان تقول جهاد وجهان لغويان صحيحان. والمراد بالجهاز هو جهاز المرأة. قد تقول المرأة لا انا احتاج
جهاز وفي بعض البلدان المرأة هي التي تأتي باغلب البيت. وفي بعض البلدان لا الرجل هو الذي يأتي بالبيت. يعني نقص من البيت
يعني - 00:45:00

البيت وبعض اللبنانيين يقولون عيب ان المرأة تنتقل من غير جهاد من ملابس كثيرة وفرش وانية ونحو ذلك فتختلف الاعراف في قضية
الجهاد او الجهاد نفس المعنى لكنه انشى يعني يطرى بالكسر والفتح. اذا طلبت انها تحضر جهازها لا يلزم - 00:45:20
لان هذا الجهاز ليس واجباً وانما من باب التجمل والتحسين فلا يترك الوجوب لاجله. خلاف ما يكون جرت العادة به اليومين والثلاثة
يتربى بها الامور فان يجب لكن يقولون لو طلبت مهلة لعمل الجهاز فإنه يستحب يستحب لا يجب امهالها - 00:45:40
يقول الشيخ ويجب تسليم الامة لليا فقط. الامة وهي التي تكون مملوكة لغيره وتزوجها لعدم وجوده الطول. فإنها تتمكن من زوجها
في الليل فقط واما في النهار فتكون في خدمة مالكها. ويجب هنا طبعاً التسليم على سيدها اذا ما زوجها فقد اسقط بعض حقه -
00:46:00

وملك مهرها فهو من باب المعارضة. طيب هم فقط هنا استثنوا مهمة يقولون الا اذا كانت والنهار على سيدها فوافق سيدها بهذه
مسألة اخرى. بدأ يتكلم بعد ما تكلم عن قضية التمكين. بدأ يتكلم عن صفة - 00:46:20
تمكين فيقول الشيخ رحمه الله تعالى وياشرها ما لم يضر يجوز للزوج اذا كانت حرة يعني من يوطأ مثلها ها؟ وكانت في بيت
الزوجية فيجوز له ان يياشرها باي صفة او ما دونه ما لم يضر يكون فيه ضرر اما بسبب مرض - 00:46:40
او بغير ذلك من الاشياء. قال او يشغلها عن فرض في اوقات الصلوات لا يجوز او فريضة الصوم. فلا يجوز الوقت في نهار صوم
واجب كقضاء ضاق محله او رمضان او نذر ونحو ذلك لانه واجب. يقول الشيخ وله السفر بالحرارة ما لم تشترط ضده. هذه مسألة مهمة
 جداً - 00:47:00

وهي قضية هل يلزم المرأة ان تتسافر مع زوجها ام لا؟ نقول ان لها حالة ان لها حالتين. الحالة الاولى اذا اشترطت نقول ما لم تشترط
ضده. نقول اذا اشترطت ان لا يسافر بها تعقد النكاح. قالت واشترط الا اخرج من بلدي - 00:47:20
تلترين حينئذ لا يلزمها ان لا عفواً لا يلزمها ان تخرج معه الا برضاهما الا ان تقول سابقاً في البيت. الحالة الثانية اذا كانت لم تشترط. كما
هي اغلب العقود - 00:47:40

لم تشترط عليه شيئاً فيقولون له ان يسافر بها اي بلد شاء لكن بشرط الشرط الاول ان تكون المرأة حرة. فان لم تكن حرة فانه لا يسافر
بها لان امة مملوكة لسيدها. الامر الثاني - 00:48:00
ذكرناه قبل قليل سهل ان لا تشترط الا يسافر بها. فان كانت قد اشترطت ان يسافر بها الا يسافر بها فانه لا يلزمها ان تنتقل معها

الشرط الثالث يجب الا يكون السفر سفر معصية. فلا تسفر بدون محرم هي او يكون سفرهم - 00:48:20
الروم ونحو ذلك الامر شرط الرابع ان يكون السفر مأمونا يجب ان يكون مأمونا الشرط الخامس الا يكون عليها مؤنة المال ما يجب عليه ان تدفع ريالا واحدة في السفر. وانما كل مؤنة في السفر عليه هو. هذه خمسة شروط اذا تحققت - 00:48:40
لزمهها ان تنتقل معه الى اي بلد شاء. طيب فان لم تسرف رفضت. قالت نظر سافر انا ساسافر ببلدة ماء ساقي معي ؟ قالت لا. فسافر وحده. فنقول ان كانت قد اشترطت خلاص. وان لم تكن قد اشترطت - 00:49:00

الا يسافر فانه تسقط نفقتها. ويسقط حقها من القسمة. ويسقط حقها من المبيت. فلو كانت عندهم زوجتان فقال للزوجة الاولى او الثانية نقول الثانية سافري معي شهرا البلد الفلانى قاتلك اسافر معك رفضت السفر فاخذت زوجة الثانية - 00:49:20
فحينئذ يسقط حق الاولى في القصد المبيت لانها رفضت السفر. ولا نقول يقضيه سنأتي بعد قليل كيف يقضيه الزوجتين دون الاخرى
فلا يقضيه في هذه الحالة. وكذلك نفقة هذا الشهر او الشهرين لا يجب لا عليه ان يعطيها نفقة. لكن احسانا وبرا - 00:49:40
ونعطيها. يقول الشيخ رحمه الله تعالى ويحرم وقها اي يحرم وطا الزوجة في الحيض. لأن الله عز وجل يقول فاعتلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. قال والدبر كذلك لا يجوز الوطء في الدبر - 00:50:00
وقد حكى اتفاق بين اهل العلم عليه وقد روی فيه حديث عند ابن ماجة وله شواهد كثيرة تدل عليه. وفقهاونا يقولون ان الوطء في
الدبر كبيرة من كبائر واما الوطء في اثناء الحيض سواء كان في اقباله او في ادباه فانه محرم وليس كبيرة. نص على ذلك الخلوة في - 00:50:20

مشيته على المنتهي. طيب الوطء في الدبر قلت قبل قليل انه كبيرة من كبائر الذنوب بناء عليه فان الرجل اذا اجبر المرأة على الوقت
بالدبر جاز لها ان تطلب غسل النكاح لانه يفعل المحرم. وان - 00:50:40
اتفق وتواتأ على هذا الفعل جاز لاي من الاوليات او من ينوب بالحسابه ان يطالب القاضي ونحوه اذا رفعت القضية ان يفرق بينهما
لانه استمرار على محرم ويعذران ان كانوا عالمين بالحكم. لأن الوطء من الدبر خطير جدا ولذلك يسميه الفقهاء - 00:51:00
اللوطية الصغرى. حكم حكم اللوط حرام جدا ما يجوز. وهذا فعل النفوس تستقبنه. وهو جدا يعني قبيح جدا نسأل الله السلامة.
يقول وله اجراته. بل يتكلم عن مسألة سهلة جدا وهي قضية المرأة اذا اراد الرجل ان يطأها فانه لا يجوز له ان - 00:51:20
يطأها بعد حيضها وبعد آ يعني نفاسها الا ان تفتسل. فهل له ان يجبرها اذا ابتلعته لأن الله عز وجل يقول فاذا اطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله لا يجوز الوقف بعد الحلف الا بعد الاغتسال هل يجوز اجراته ام لا؟ انظر ماذا يقول المصلي؟ يقول وله اجراته كيف - 00:51:40

بعضها يعني انه يجبرها بالاغتسال وان لم تنوبي هي. يعني من صور الاجبار ان يأتي بلي الماء ويرشه. فيعمم به البدن هذا اجراته ولذلك
يقول فقهاء ان الذمية اذا اجبرت على الاغتسال فانه يجوز وطئها بعد ذلك لا يرتفع الحدث لأن ارتفاع الحدث يشترط له النية ولكن - 00:52:00

ان الوقت لا يشترط له النية لانه حق للزوج. فيرتفع وان لم يكن بنيتها. وهذه من صور الاجبة وليس هي الصور الوحيدة. قال وله
اجبارها ولو جنية على غسل حيض لانه لا يجوز بطبع المرأة في الحائض الا بعد اغتسالها. وغسل نجاسة هناك غسل الحيض وهذا غسل
نجاسة - 00:52:20

لان النجاسة اذا كانت في بدن او في ثوب ربما انتقلت للزوج فيكون فيه ادمية والانسان مأمور باداء المجاهدة بغسل النجاسة ولو
غسلها بالاجبار طيب فقرأ من باب النكتة ذكر الفقهاء مسألة وهي قالوا اذا كان الزوج والزوجة كل واحد - 00:52:40
منه ما يرى رأيا مختلفا في النجاسة. كان يرى احد الزوجين ان هذا نجس والآخر يرى انه ليس بنجس. كالماء الذي هو اصل خلقة
ادمي من رجل او امرأة. المذهب احمد انه ليس بنجس. وغيره يرى انه نجس. او اختلف الزوجان في كيفية التطهير - 00:53:00
فعلى سبيل المثال مثلا المذى على محفور مذهب الامام احمد هل ينضح ام يجب فيه الغسل على المحور؟ يجب غسله وانما يمظح
على مشهور مذهب فقط آ بول الغلام والحقوا به طيحه. لكن لو كان احد الزوجين على محكم المذهب والزوج - 00:53:20

الآخر اختيار الرواية الثانية في المذهب وهو ان المذمي ينضح يكفي ازالته النطح فهل يلزم الزوجة ان يلزم الزوجة بمذهب يقول لا نص على ذلك جماعة منهم بن حمدان وصاحب الكشاف وغيره. هذه نكتة ذكروها لكنها مفيدة في قضية تحريك الذهن بعض الشيء. طيب - 00:53:40

اذا هذا يتكلم عن الاجبار على غسل الحيض والنجاسة. يقول كذلك له ان يجبرها على ما تعافه النفس من شعر وغيرها قد يكون هناك شعر في البدن يؤذني وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بازالة بعض الشعور خمس من الفطرة كما في حديث انس في الصحيح وكذلك غيره من الظفر وغيره - 00:54:00

هذا كلها من الفطر فهي تستقيح ان المرء يرى ظفرا طويلا او شعرا زائلا ونحو ذلك. فله ان يجبرها بقوه على ذلك. قال ولا اكبر الذمية على غسل الجنابة. الغسل من الجنابة اما ان تكون المرأة مسلمة واما ان تكون دمية. فان كانت - 00:54:20

مسلمة فيجوز للزوج ان يجبرها على الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين انه عند معاودة الوطء ان يكون هناك اغتسال او وضوء. وذلك في المذهب انه يجب ان يكون هناك اغتسال يجوز للرجل ان - 00:54:40 زوجته المسلمة على الاغتسال من الجنابة. هذا اذا كانت مسلمة. واما ان كانت غير مسلمة بان تكون ذميا فذكر المصنفوون انها لا تجبر يعني لا تجبر على ذلك. وهذا هو الذي - 00:55:00

رجحه المؤلف الاقناع ووافقه شيخهما الشويفي كذلك. شيخه شيخ المصلح وهو الشويفي. فانه يرى عدم وجوب الذرية الرواية الثانية في المذهب انه له ان يجبر الذمية على الغسل من على الغسل من الجنابة. وقد ذكر الكشاف ان هذه الرواية - 00:55:20 هي المفهوم او ان نقول آآ يعني الظاهر من كلام صاحب النهاية المنتهي من صاحب كلام صاحب النهاية المنتهي اعظم كلام صاحب المنتهي وهو النجار الفتوحي ونص على انه هو الصحيح ايضا المرداوي في الانصاف. اذا المسألة فيها روايتين وان كانت المسألة نادرة الواقع لكن اريد ان تعرف ان هاتين المسألتين - 00:55:40

هذه المسألة التي اختلف فيها بين الاقناع والمنتهي. وعندنا مسألة مشهور دائم اكررها لكم. اذا اختلف الاقناع والمنتهي عند متاثرين جدا جدا فايهمما يقدم؟ فيقولون ان اختلفا في المنطق قدم منطق المنتهي. وان اختلف في المفهوم قدم - 00:56:10 مفهوم المنتهي وان اختلف من احدهما منطوق ومن اخر مفهوم فالمدح منهما المنطق من اي الكتابين كان وذلك ان عندهم ان الاقناع آآ كان له بعض الاختيارات اليسيرة فيه ولذلك يجعلون مرتبة ثانية بعد المساء. آآ يقول - 00:56:30

الشيخ رحمه الله تعالى اعدوني سأطيل عليكم قليلا اليوم لكي ننهي النكاح كل. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل بدأ في هذا الفصل رحمه الله تعالى بالحديث عن احكام المبيت والوطن. يقول ويلزم ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع. المراد بالمبيت بدأ المبيت والمراد - 00:56:50

مبيتة هو ان يكون عند المرأة ذلك اليوم في المساء يكون عندها ليلا فيكون عندها في الليل فيجلس عندها الليل اما اغلبه او كله فيكون عندها في الليل. والمبيت انما يقصد منه الانس والالفة. وهو معنى زائد عن - 00:57:10

وطوى الجماع لان الماء الوطء الجماع له حد سيأتي بعد قليل واما المبيت فإنه للأنس. ولذلك يقولون ان المبيت يجب للمرأة سواء كانت توطاً او لا توطاً كالحائض والنفاس والمحرمة المظاهر منها والمولى منها وغير ذلك فانه يجب المبيت - 00:57:30

وعندما يجب المبيت عندها لانه حق للأنس وليس للوقت. طيب. قال ويلزم المبيت عند الحرة ليلة من اربع. يعني يجب اقل اذا كانت له زوجة وهو واياها في بلدة واحدة يجب انه على الاقل ان يبيت عندها واحدة من اربع ليالي. لانه قد جاء في قضاة عمر بن الخطاب - 00:57:50

رضي الله عنه او في قضاء كعب بن سعد في في حياة عمر رضي الله عنه انه قضى ان للرجل ان يبيت عند امرأته يوما وثلاثة ايام يلتفت لحاله ان كان عنده عمل او غير ذلك طبعا ما لم يكن له اكثر من زوجة فان كانت له اكثر من زوجة فانه يبيت عند المرأتين - 00:58:10

ويكون له يومان راحة. وان كان عنده اربع فيبت عند كل واحدة يوما واليوم الرابع خذه راحة له وهكذا اذا فقوله يبيت عندها ليلة

من اربع سواء كانت زوجة او زوجتين او ثلاثا او اربعة. فان كان عنده اربع نسوة فليس له ان يأخذ يوما خامسا اجازة - 00:58:30
الا باذنهن الا باذنهن. ومعلوم ان بعض الناس يكون عنده اكثر من زوجة يجعل له يوم يقول هذا اليوم لي. ويجعل هذا اليوم مثلا في استراحة او في غيرها بعض الناس يفعل هذا. نقول ما يجوز لك ان تجعل لو كان المرء ليس له الا زوجة واحدة لا يجوز له اذا كان في البلد ان يمكث اربع ليال لainam - 00:58:50

في بيته ما يجوز ذلك. يجب على الاقل كل اربع ليال ان يبيت ليه. قضى به الصحابة واقر عمر رضي الله عنه ذلك. طيب وهذا معرفة الحد الادنى ينبني عليه حكما. الحكم الاول انه يحرم على الرجل اذا كان في البلد. ان يبيت اكثر من - 00:59:10
يعني يبيت عند المرأة يعني تجلس اكثر من اربع ليالي لم يبيت عندها. والحكم الثاني انه يتربت عليه خصم النكاح. فان الرجل اذا كان لم يبيت اكثر من اربع ليالي من غير عذر فانه يجوز للمرأة ان تطلب فسخ النكاح. نص عليها الفقهاء صراحة - 00:59:30
يأتي ان شاء الله بعد قليل طيب انا ودي امشي في درس طويل جعلك الجنة لو تكتبها ومن عينيه عندي طيب يقول الشيخ وينفرد ان اراد في الباقي ايش معنى - 00:59:50

وينفرد يعني الليلة الثانية والثالثة والرابعة يجوز له ان ينفرد يفعل ما شاء ومعنى قوله ليس معناها انه ينام وحده لانه مشهور المذهب انه يكره ان المرأة ينام وحده. وقد روی فيه حديث وان كان في اسناده مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة -

01:00:00

ان ينام الرجل وحده وان يسافر وحده. السفر وحده نعم ثابت الحديث واما النوم فان الحديث فيه مقال. فالمقصود لكن احمد نصه على انه يكره للرجل ان ينام بغرفة وحده اذا فقولهم اراد الانفراد قد ينفرد اما في يعني عمل او في غير ذلك من الامور التي يقضى بها ما يشاء لكن يجب - 01:00:20

انه يبيت عند امرأته على اقل حد ليلة اربع ليال. يقول ويلزمه الوطء بدأ يتكلم عن الحكم الثاني تستحقه المرأة وهو الوطء قال يلزمها الوضوء ان قدر. يعني لم يكن عاجزا. كل ثلث سنة مرة. ثلث السنة؟ يعني اربعة - 01:00:40

لان الله عز وجل بين ان المولى الذي يولي اكثر من اربعة اشهر فانه يجوز للحاكم ان يفسخ بينهما فسواء كان الى بيمين او بدون يمين ادل على ان من نقص عن اربعة يجوز له ان يمتنع فيه اذا فيجوز للرد يجب - 01:01:00

على الرجل ان يطأ امرأته كل اربعة اشهر مرة على اقل تقدير. واما الحد الاعلى فمشهور المذهب انه لا حد ذا لا اعلى. يعني ليس يوجد حد يمنع بعده نص على ذلك القاضي ابو يعلى الا ان يكون هناك ضرر على الزوجة وانشغال وهكذا فهذه مسألة سبق الحديث عنها قبل قليل فردها الى - 01:01:20

بخلاف الحال طيب اذا ويلزمه الوضوء وجوبا وبناء على ذلك فان من ترك الوطء في كل اربعة اشهر عمدا من غير عذر آثم من جهة. ومن جهة اخرى يجوز للمرأة ان تطلب الفسخ. الحالة ذكرنا الان المبيت وذكرنا الوطء - 01:01:40

الحكم الثالث انه يجب على الرجل ان يأتي لزوجته ان كان مسافرا عن بلد. فيقول وان سافر اوق نصفها اي فوق نصف السنة وطلبت قدومه وقذرة يعني وقدر على القدوم لزم - 01:02:00

من كان مسافرا عن زوجته مسافة قصر طبعا وطلبه قال ارجع يجب عليه ان يرجع بشرطين الشرط الاول ان تكون قد طلبه هي تقول ارجع لم تاذن يعني لم تسقط حقها او تسكت والسكوت ملحق - 01:02:20

الاسقاط لانها اذنت بالسفر ابتداء وهو يجوز له السفر. ان تكون قد طلبت الرجعة. الامر الثاني ان ان لا يكون عنده عذر. يكون قادر وقد ضرب الفقهاء رحمة الله تعالى امثلة للسفر الذي لا يلزم فيه الرجوع. يعني لو زاد حتى عن نصف سنة لا اثم عليه - 01:02:40
الاولى قالوا اذا كان السفر واجبا كسفر الحج والعمرة مثلا. فالسفر الواجب وان طال عن ستة اشهر فانه لا يسقط يعني ليس للمرأة ان او لا يلزم لا ليس للمرأة ان تطلب الفصل ان طال عن ذلك هذا واحد. الحالة الثانية اذا لم يستطع القبور - 01:03:00

اذا لم يستطع الحضور كأن يكون بسبب او لآخر للظروف وتنمنعه من الحب. فحييند لا يلزمها ان يحضر الحالة الثالثة قالوا اذا كان سفره لطلب رزق مباح يحتاج اليه شف العبرة تحتاج اليه - 01:03:20

من باب التكميم والتجميل وزيادة الاموال وكثرتها ووفرتها. لا بد ان يكون لرزق يحتاجه. لو رجعت ما عندي رزق هناك اين؟ نقول هنا
لو طلبته لو طلبت منه ان يرجع لا يلزمها الرجوع. لانه في طلب رزق مباح ليس محظياً ومحظى - 01:03:40

من باب التكسر. اذا هذه ثلاثة امور اذا عرفنا الشرط الاول وهو ان يكون بطلبها الامر الثاني الا يكون هناك عذر. الشرط الثالث وهذا ذكره بعض الفقهاء دون بعض المتأخرین قالوا ولابد ان يراسله القاضي. ليس مباشرة من ستة اشهر لها حق الفسق بل لا بد ان يراسله
القاضي - 01:04:00

ويسمع عذرها ثم يرجع لأن هذه الفسخات انما مردها للقاضي. ذكر ذلك الكشاف. طيب. اه قال فان ابى احدكم لهما او فإن ابى احد نعم
فإن ابى احدهما فرق بينهما بطلبها افا ان ابى نعم فإن ابى الزوج - 01:04:20

احدهما اي فان ابى العودة من السفر او ابى الوطء او اباك ذلك المبيت على اي اذا ابى الواجب اذا ابى الواجب عليه من الوطء او
المبيت او القدوم من السفر - 01:04:40

الى عذر طبعاً في الثالث فان لها الحق ان تطلب التفريغ. فان لها الحق ان تطلب التفريغ. فيفرق بين القاضي ولا يكون التفريغ منها
فقط بل لا بد ان يكون عن طريق قاضي لان هذه من الامور التي فيها نزاع والقاعدة ان الفسخات التي فيها نزاع لا بد ان تكون عن
طريق القاضي - 01:05:00

طيب اه في مسألة ملحقة بهذه وهي مسألة اذا لم يكن قد ابى وانما تعذر تعذر وخاصة في الوطء طبعاً التعذر في في السفر العود من
السفر تكلمنا عنه قبل قليل لكن قالوا اذا تعذر الوطء او - 01:05:20

جلس أسبوع مشغول ما استطاع ان يأتي البيت. كل ليلة ما يستطيع. فهل لها ان تطلب الفسخ ام لا المذهب سكتوا عنه او يعني ظاهر
كلامهم انه لا بد من ظاهر كلامهم انه لا بد من طلبه. ولكن ذكر بعض المتأخرین كلام - 01:05:40

الشيخ تقي الدين ان التعذر بامر طارئ كما لو كان الرفض منه هو. ولكن ظاهر كلام المتأخرین ان التعذر الذي يكون بامر طارئ لا
تستحق به طلب الفسخ. كذا ذكر وتكلمنا عنه بعيوب النكاح. طيب. يقول الشيخ رحمة الله - 01:06:00

الا وتسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد مما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم اه النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم - 01:06:20

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. والحديث في الصحيحين عباس رضي الله عنهم. قال ويكره كثرة الكلام والنزع قبل
لانه روي فيه حديث عبد الرزاق ولكن هذا الحديث الاول والحديث المتعلق بالامر الثاني كلاماً في اسناده - 01:06:30

ثم قالوا ولا يصح. والحين رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده. قال والوطء بمرأى احد ظاهر كلام المصنف انه يكره الوطء بمرأى احد
وقد بين وقد مشى على ذلك كثير من - 01:06:50

انه يكره ولكن بين الشوكيي رحمة الله تعالى ان الصواب والاظهر ان ذلك محرم وليس مكرروها للادلة لان هذا من يعني اه سوء الادب.
ومن عدم الحياة. فلذلك ناسب ان يكون محرماً. فتكون الكراهة هنا كراهة تحريم. وقد - 01:07:10

مع مر معنا اكتر من مرة ان في الزاد احياناً يطلق الكراه احياناً على كراهة التحرير. والسبب في ذلك ان المتأخر ينقل من
وفي كثير من الاحيان يتبعه ولا يتحقق المسألة. اذا الوطء بمرأى احد والتحدث به وهو اخر امررين - 01:07:30

الصحيح فيها انها محرمة وليس مكرروها كما ذكر ذلك في التوضيح. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار
الخلق الرجل الى المرأة والمرأة تفضيل الرجل فيصبحان يتحدىان بما كان بينهما فلا يجوز التحدث به ولا الاشارة وغير ذلك من
الامور. وهو على سبيل التحرير - 01:07:50

المسألة الاخيرة في هذه الجملة قول المصنف الوطء بمرأى احد بمرأى احد. يقولون هذه كلمة احد تشمل كل احد سواء كان صغيراً او
كبيراً ولا يستثنى من ذلك الا الطفل الذي لا يعقل فقط الطفل الذي لا يعطيه بمن معنى انه يكون - 01:08:10

صغيراً جداً ولو يعني اقل من سن التمييز بكثير. وهذا هو الواجب. طيب. اه يقول الشيخ رحمة الله تعالى ويحرم جمع زوجته في
مسكن واحد بغير ظهر ماء. آ في قضية جمع الزوجتين في مسكن واحد يقول هذا محرم. لانه يحق - 01:08:30

لكل او يجب لكل واحدة من الزوجتين ان تكون لها نفقة بالسكن. ومن شرط السكن الانفصال عن الزوجة الاخرى. وليس مراد في قوله مسكن انها غرفة واحدة لذلك يقولون سواء كان بيته ضيقا او بيته واسعا ما دامت تسمع حس الامر - 01:08:50

المقصود مجرد السماع سمع الصوت فتسمع ما يكون من كلام ويكون من يعني حديث وما يكون من تصرف فماذا فيه سماع للصوت؟ فهو مسكن واحد فان انه يحرم الجمع بينهما فيه. اه طبعا سواء اشتراكا في المنافع كالصلة والطريق لدخول البيت. او افتراقا وادورة المياه اكرمكم الله او - 01:09:10

وافترقا في المنافع لا يلزم ان يكونوا قد اشتراكوا في نفس الغرفة او اشتراكوا في المنافع او كان ضيقا او واسعا فالحكم في الجميع سواء لان العبرة عندهم بسماع الصوت وينبني على انه يحرم جمع المرأتين حكم اخر ينبني عليه. فقد ذكر المصنف في حواشى التنقح. ان الرجل - 01:09:30

اذا دعا المرأة الى بيته وجب عليها ان تأتي ليكون التمكين. فان امتنعت بان فيها ضرة اخرى فانه لا يلزمها ان تأتي و يجب عليه نفقتها لا نقول انها ناشر. لانه هو الذي اخطأ والمحرم لا يستباح به او لا يسقط به الواجب. طيب - 01:09:50

يقول الشيخ وله منعها من الخروج من منزله. يجوز للرجل ان يمنع امرأته من الخروج من منزله. وبناء على ذلك سواء كان بزيارته او سوق او بغير ذلك من امور يجوز له ان يمنعها. حتى انهم يقولون يجوز له ان يمنعها على مشهور مذهب وفيه روایتان سنشرها بعد قليل - 01:10:10

حتى يجوز له ان يمنعها من زيارة ابيها وامها. يجوز له ذلك. يجوز باعتبارها هو. فان فعل الشيء ما الذي يتربت نقول سقط حقها من النفقة في اليوم الذي خرجت فيه فقط من طول العمر فلو انها خرجت في النهار سقط عنها نفقة النهار - 01:10:30

لان المذهب كما ذكر في الانصاف وسيمر معنا في النفقات ان النفقة تتجزأ بال ايام كل يوم له نفقته واليوم نهار غير الليل فنفقة الليل غير نفقة النهار فلو كانت نفقتها مثلا في الشهر ثلاث مئة ريال مثلا اضرب مثال باعتبار الضرب والا في البلدان والأشخاص يختلفون فلو كانت المرأة - 01:10:50

ثلاث مئة ريال فخرجت يوما في الشهر نهارا فكم يسقط من نفقتها؟ لا نهارا ما قلنا نهاره ليل؟ خمسون ريالا لانه في اليوم الواحد والثلاثين مئة ريال لا خمسة ريال ولا خمسة ريال نعم خمس ريالات لان نفقتها في اليوم عشر ريالات بالنهار - 01:11:10

خمسة وفي الليل خمسة خرجت منها زارت اباها وامها سقطت خمس ريالات واحسب هذى المثل نرجع له نرجع له اذا ولدت خصومة وان الاصل ان يعني العلاقة بالمعروف والعشرة العشرة اذا عرفت المرأة ان الزوج يجوز له ان - 01:11:30

معها حينئذ لا تخرج الا باذنه وتكون متأدبة فان ذلك سبب للرفة عند الله عز وجل. نعم. طيب يقول ويستحب عندك ماذا؟ باذنه او باذنه. باذنه. الصواب هذى خطأ. الصواب يستحب اذنه - 01:11:50

صوب الكلمة فان الصواب يستحب اذنه اي يستحب للزوج ان يأذن لزوجته. نعم يباح له لكن الافضل له فالخطاب للزوج. فيستحب ابنه هو ان يأذن للزوجة بالخروج. اذا وجدت الحاجة مثال ذلك قال ان تمرض محظها. تمرض محظما - 01:12:10

ان يكون كابيها وامها واخيها وعمها قال وتشهد جنازته لان هذا من حق المسلم على المسلم. بناء على ذلك فاننا نقول منع الرجل المرأة من الخروج من البيت على اربعة احوال. الحال الاول انه يجب عليه ان يمنعها اذا كان خروجها - 01:12:30

اما الى حرام او انه يفضي الى افساد بيته. فان بعض النساء اذا خرجت مع بعض النساء الاخريات ربما خببها واسأنا خلقها ونعرف قصة ابي موسى الخولاني رضي الله عنه ورحمه فانه دخل على زوجه مرة فوجدها قد تغيرت عليه - 01:12:50

فرفع يديه للسماء قال اللهم اعني من غير خلق زوجته وكان ابو موسى رحمه الله تعالى وهو من التابعين كان مستجاب الدعوة فعميت جاراتها ببعض النساء اذا اجتمعن النساء ربما خببها واسأنا خلقات له الحق ان يمنعها اذا هذا على سبيل الوجوب لانه فقال - 01:13:10

الزوجية مقصود شرعا الامر الثاني ان نقول انه مباح وهو الاصل انه له ان يمنع زوجته. الامر الثالث انه مباح لكن الافضل عدم منه. فيستحب عدم منعها. يستحب عدم منعها. فهو اذا كانت لزيارة - 01:13:30

محرم لها او كانت لزيارة او او لشئون جنازة لزيارة صلة الرحم لان صلة الرحم من المسلمات وكذلك هذا كله الامر الرابع نقول انه ليس له ان يمنعها. لا يجوز له ان يمنعها ولو منعها لا اثر له في صور. الصور - 01:13:50

اذا كان لضرورة لها ضرورة لها. فليس له ان يمنع المرأة من ضروريات حياته كعلاج وغيره ليس له ان يمنعها مأرب. الامر الثاني فيما كان فيه حفظ مالها. يعني قد يفوت ماله ماذا - 01:14:10

لم تخرج قد يفسد فانه ليس له اي معنى حفظ المال او لا. الامر الثالث ليس له ان يمنعها من الكلام والديها. فيجوز لها ان احرم عليه ان يمنعها من الكلام فتكلمهم بالهاتف متى ما شاء. الامر الرابع ليس له ان يمنع والديها من حضورهم لاتيان بيته - 01:14:30
ما لك حق ان تمنع والديها الا ان يكون هناك من باب سد الذريعة اذا كان هناك افساد وكان حقيقيا ان بعض الناس يتوهם وما اكثر اوهام الناس في هذه الامر طيب - 01:14:50

يقول الشيخ رحمة الله تعالى وله منها من إجارة نفسها يجوز للرجل أن يمنع الزوجة من إجارة نفسها وهو عقود التأجير يقولون ولا يصح عقدهم التجارة إلا بإذنه فيكون موقوفا على ابنه. قال ومن ارظاع ولدها من غيره. يعني يجوز له اذا - 01:15:00
اتفاقت على ان ترضع ولد غيره فيجوز له ان يمنعها لأن له ما فعلتها بالاحتباس من جهة وعدم الضرار بها من جهة اخرى قالوا مفهوم هذه الجملة لا اذا كان الولد منه هو. فان الولد اذا كان منه هو ليس له ان يمنعها. ما دامت زوجته ليس له ان يمنعها - 01:15:20
بل يجب عليه ان يعطيها اجرة في الاصل. واما منعه ايها فليس له. لأن الشرع يوجب على المرأة وعلى الاب مع لأن له الاشتراك هذا الامر ان ترضع ولديها حول يعني وجوبا واقصى حد حولين كاملين هما الواجبات. وقد ورد في البخاري تحذير المرأة من ترك الرضاعة - 01:15:40

يعني احاديث مروعة جدا في التشديد على ان المرأة لا يجوز لها ان تترك رضاعة ولدها. قال الا لضرورته الا ان يكون ذلك الولد الذي اردت ان ترضعه ليس منه. هناك ضرورة كأن تكون المرأة لا يوجد في بلد من يرضعه الا هي. او لم يقبل ثديا الا ثدي هذه المرأة - 01:16:00

اطفال كثير يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل بدأ يتكلم عن خصم والمراد بالقسم هو توزيع الزمان بين الزوجات الحرائر. توزيع زمن الرجل اذا كانت له اكثر من زوجة فله ان يودع الزمان بينهن - 01:16:20

طيب المقصود من القصد والمبيت كما ذكرت قبل انما هو السكن والالفة والانس وعندما نقول القسم لا نقصد به الوطء فان يترب عليه مسألة اخرى وحد اخر تقدم ذكره قبل قليل. المسألة الثالثة قبل ان نتكلم في مسألة ما بعد التي ستأتي وانا دائمًا في - 01:16:40

اول كل فصل اذكر اهم المسائل التي تبني بعد ذلك. نقول ان عماد القسم الليل والنهر تبع له عماد القسم الليل والنهر تبع النهر. ما معنى ذلك؟ يعني ذلك انه يجب على الرب اذا كان - 01:17:00

رسم المرأة عندما يكون له اكثربن زوجة يجب عليه ان يكون في الليل عندها. يجب عليه ان يكون عندها ونحن ذكرنا في المبيت يجب عليه ان يكون ببيت عند امرأته ولو كانت واحدة كل اربع ليالي واحدة مرة. يجب طيب في اليوم الذي يكون فيه قسمها قلنا القسم - 01:17:20

الليل والنهر تبع. هل يجوز له ان يدخل على زوجة اخرى؟ في هذا اليوم ام لا؟ يقولون اذا كان في الليل فلا يجوز له والدخول الا للغرية. واما في النهر فيجوز له الدخول لحاجة. وغير الحاجة لا يجوز - 01:17:40

هذا نص عليه الفقهاء صراحة. ومثال الحاجة كأن يكون له غرض في البيت. اه يكون له ابناء من زوجته الاخرى يدرسههم. وهكذا ولذلك يقولون لو خرج عن حد الحاجة فاطال البكر عند الثانية. جلس عندها ولو نهارا اطال البكث - 01:18:00
او وطئت ثانية في اليوم الأولى مثلا فإنه يجب عليه ان يقضى هذا اليوم. يكون هذا اليوم مشترك اعد للأولى من بدلته فيفسد القسم اذا اطال المكث او آوطأ فيه الزوجين الوطء امر زائل عن ذلك - 01:18:20

طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى فاصل عليه بدا يتكلم عن القسم قال وعليه اي وعلى الزوج ان يساوي بين زوجاته في القصر

وجوباً وجوباً. لأن الذي لا يعدل بين الزوجات يأتي يوم القيمة وشبه مائل. فدل على وجوب ذلك. و - 01:18:40
القسم له طريقة واجبة في التوزيع وله طريقة اختيارية برجاء النساء فان القسم يقولون يجب ان يكون تكون طريقة ليلة فريدة. ما
يقول اسبوع او يومين يوميين يجب ان يكون ليلة فليلة - 01:19:00

وليس له ان يزيد عن ذلك الا اذا رضيت زوجاته رضين. والا فالاصل يجب عليه ان يكون ليلة فليلة. الرؤية اسبوع يومين
يوميين هن يا احرى ولكن يجب عليه انه يعني يقسم لكل واحدة ليلة اذن. قال لا في الموضوع. المراد بالقسم هو - 01:19:20
الزمان قلت لكم تقسيم الزمان وليس تقسيم الوطن لان الوطن لا يلزم العدل فيه لان هذا امر فطري ولا يستطيع الرجل ان يتتحكم فيه
وانما يكون مستثن سن العد في الوطن وقد جاء عن بعض السلف رضوان الله عليهم واخلن معاذ بن جبل نسيت الان انه كان من شدة
عدله بين نسائه انه اذا مد قدمه - 01:19:40

فجاءت الاخرى مد لها قدماً لكي لا تظن الثانية انه خص احداهما بقدمه عن الاخر وهذا من شدة العد والتحري والا فالاصل ان مثل
هذه الامور امور دقيقة جداً. فقد يكون في صعوبة على اغلب الناس العدل فيها. طيب. قال لا في الوطن وانما يسن ومثله ايضاً -
01:20:00

من دواعي الوقف ومقدماته فانه لا يلزم العد فيها. قال وعمادة الليل عماه الليل يعني ان المقصود في الوطن في القسم الزمن الليل
لانه بالنهار يجوز له ان يذهب لعمله ولا يرجع. وانما المهم ان يكون في الليل عند النساء. المرأة يجب ان تكون في الليل عندها. قال
بمن - 01:20:20

نهاراً وهم اغلب الناس معاشهم في النهار والعكس بالعكس وهم استثنى قليل بعض الناس يكون عمله في الليل كالحارس وغيره فهنا
يكون يجب عليه ان وفي النهار عندها فيكون في النهار محتجساً في البيت. محتجساً في البيت. طيب. يقول ويقسم لحائض ونفساء
ومريضة - 01:20:40

بعيدة يعني ان القصد مثل اجر كاما سبق معنا فلو كانت المرأة حائضاً او مساء لا تطا فيجب عليه القسم لها ومثله يجب ايضاً ان
عندها وكذلك المريضة التي لا توطأ يضرها او تمرض او معيبة يعني فيها عيب كالتي فيها جذام فلو يعني - 01:21:00
كان قريباً منها ربما اذته بمرضها وهكذا. يجب عليه ان يقسم لها لان الحق لها. والمقصود الالفاظ والكلام والحديث وليس المقصود آما
زاد عن ذلك قال ومحجونة مأمونة يعني محجونة مأمونة بالضرر عليه اذ لو كانت تضرب وغير ذلك فانه لا يلزم ان يوقف عندها قال
01:21:20

وغيرها من النساء التي لا توطأ كالمرأة اذا ظهر منها زوجها اذا آل منها اربعه اقل من اربعة اشهر ونحو ذلك او كانت محمرة
والمحمرة لا يجوز ادخالها لكن يجب لها القصر الا ان تسقطها. يقول الشيخ وان سافرت بدأ يتكلم عن مسألة - 01:21:40
عكس مثل الذي سبق فهو سفر الزوج. هذه اذا سافرت المرأة وحدها. بين المصنف ان لها حالات. الحالة الاولى قال اذا سافرت بلا
اذنه خرجت من البلد التي هي فيه بلا اذنه. نحن نقول ان الزوج يجب له حقان. الحق الاول ما هو؟ الاحتباس - 01:22:00
والحق الثاني التمكين. التي سافرت بلا اذنه ضيغتكم حق؟ ضيغت الحقيقين معاً. الاحتباس انها خرجت من بيته تمكين ضيغت
الحقيقين معي فحيثما تسقط حقوقها المقابلة. اتي المصنف لهذه الجملة كاملة ليقول لك ان المرأة اذا - 01:22:20

اسقطت اذا ضيغت واحداً من هذين الحقيقين فانه تسقط حقوقها التي قلناها الاربعة. اذا ترك الزوج ايضاً في المقابل شيئاً من حقوق
المرأة امتنع من المبيت عندها او امتنع من اه الوطئ بها او امتنع من اه - 01:22:40

النفقة عليها جاز لها ان تخرج من بيتها. جاز لها لان الرجل لم يعطيها حقها. فجاز لها النشوذ تكلم عن النشوذ بعدها ترى بعد خمس
دقائق او عشر طيب يقول وان سافرت بلا اذنه اي تركت الاحتباس فلا قسم لها ولا نفقة وهذا واضح لانها - 01:23:00
ناشر حين ذاك. قال او بإذنه في حاجتها. طبعاً هنا لو كان بإذنه بحاجته هو او حاجتهم معاً كولده ثم نحوه هنا لمصلحة الجميع
فتوجب لها النفقة والقصر. لكن لو خرجت بإذنه هو لحاجتها هي - 01:23:20
سقوط المبيت. وسقط القسم. يعني امرأة له زوجتان. فسافرت احدى الزوجتين لمدة اسبوع فاذا رجعت تقول خاص مستأنف القسمة

ما نرجع الاسبوع الذي جلس هذا الزوج عند زوجته الثانية ما يلزم ان يعطيها لانها خرجت - 01:23:40

باذنه هو او بدون اذنه فيسقط مادا؟ القسم والمبيت. اما النفقه ظاهر كلام المصنف انها ان خرجت باذنه في حاجتها لا ناقه لها لانه قال في الاخير فلا قسم لها ولا نفقه. والظاهر ان ليس كذلك. لانها ان سافرت باذنه - 01:24:00

فلها النفقه لان هو الذي اذن لها ادلة والاصل بقاء النفقه الا ان يتراضيا على اسقاطه ولذلك الكلمة ولا نفقه زادها المصنف وليس موجودة في اصل الكتاب. يقول الشيخ وان ابت السفر معه اراد ان يسافر فابت - 01:24:20

وهذه المسألة تكلمنا عنها قبل وملخص الكلام فيها قلنا ان كانت قد استبشرت قد اشترطت فانه لا يسعد نفقتها ولا المبيت لا يسقط نفقتها ولا القسم فانه سافر ثم رجع يرجع يقسم لها. وان كانت لم تشرط ولكنها ابت بالشروط الخمسة ذكرناها. قبل - 01:24:40
قليل فانه تسقط نفقتها كاملة. طيب انظروا عندي هنا مسألة مهمة قبل ان ننتقل لمبيت الفراش الرجل اذا كانت له زوجتان واراد السفر فان نذكر كل الصور ولا اخر صور من اجل الوقت هل نختصر - 01:25:00

في سورة واحدة فقط نعم او لها هي اربع صور منها صورة هي التي اريد ان اركز عليها. لو اراد ان يسافر باحدى الزوجتين دون الاخرى يعني عنده زوجتان وقال اريد ان اسافر باحدى هذه الزوجتين دون الاخر فما الطريقة؟ نقول له حالتان - 01:25:20
الحالة الاولى ان يقرع بينهما يعني مثل النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بينهم ساعة سوي قرعة فمن خرجت قرعتها سافر بها طيب اذا رجع مدة السفر هذى - 01:25:40

هل يعطي الثانية التي لم يسافر بها مثل هذه المدة؟ فيكون قسما ام لا؟ وضحت المسألة صورتها يقولون اذا كان قد خرج باقراهعه اي بقرعة فانه لا يلزم ان يقسم للثانية التي لم تسافر مدة - 01:26:00

السفر وانما يلزم ان يقسم لها مدة الاقامة التي تخللت السفر ايش معنى؟ يعني مثلا والآن مش في الطائرات الان السفر يوم واحد قدימה كان السفر شهر. لو ان رجلا اراد ان يسافر الى مكة وعنه زوجة ثانية - 01:26:20

فقال زوجتي بسوبي قرعة ابيك فعمل قرعة بينهما. فخرج لل الاولى. فذهب الى مكة. الطريق يوم كان في مكة ثلاثة ايام ورجع يوما طيب الا ما نقول مكانه في مكة اسبوع انا اقول اسبوعا ورجع يوما - 01:26:40

على المذهب هل يقصد بالثانية ام لا؟ يقسم لها اسبوع لانه مكت هناك اقامة ومن كان في مكة فالثاني يقسم لها اسبوع وليس تسعه ايام مدة السفر لا تحسب وانما تحسب مدة اقامة وظاهره وظاهره كلام ان الاقامة لابد - 01:27:00

ان تكون اكثر من اربعة ايام واما اقل من اكثر من اربعة ايام اربعة ايام فاقل فانها تحسب انها ملحقة بالسفر. هذا واحد. الصورة ان اذا لم يقرئ بينهن قال اليوم في سفرها سأخذ فلانا. انا اقول يجب عليه ان يقسم - 01:27:20

الثانية مدة السفر كاملا. يجب وجوبا. فيجب عليه ان يقضي لها طيب يقول الحالة الاخيرة قال اوأبت المبيت عنده في فراشه رفضت ان تبيت معه في فراشه فقال فلا لها ولا نفقه لانها امتنعت من التمكين. هذه صورة من؟ الامتناع من التمكين. يقول الشيخ ومن وهبت اسمها لضرتها - 01:27:40

جاءت امرأة وقالت اني لا اريد ليلة مثل سودة رضي الله عنها حينما وهبت قسمها لضرتها فانه يقول جاز ومن وهب رسماها لضرتها
باذنه اي باذن الزوج اوله وقالت انت ذاك اليوم افعل فيه ما شئت - 01:28:10

قال اجعله لفلانة اجعله لمن شئت. فجعله لآخرى جالسة. يعني هو لو قال انا وهبت قسمى للأولى وهو لم يرضى الاولى فلا بد من اذنه فيها. واما الصورة التي ذكرها ان تقول اجعل القتنى من شئت. قال جاھل يجوز للمرأة ان - 01:28:30

تهب مادا؟ قسنها اي ليلتها. والدليل رضي الله عنها لما ظن النبي صلى الله عليه وسلم سيطلقها يعني وهبت ليلتها الى رضي الله عنها بعلمها ان يرغب عائشة رضي الله عنها. طيب. انظر معى. عندي هنا مسألهان في قضية الهبة. الهبة المسألة الاولى - 01:28:50

انهم يقولون لا فرق بين الهبة اذا كانت ابتداء من غير شرط او لاجل من غير معارضه او الهبة لاجل امساكها. قد تكون انا تقول انا مالي خاطرك ما ابعاك. بعض النساء تقول انا مشغول بعيالي. ولا اريد - 01:29:10

وهذا الشايب مثلًا او لا يوجد هذا الرجل وانا مشغولة فلا اريد ليلتي خذ هذا ابتداء او لاجل ان لا تطلقني في الحالتين الحكم فيهما

واحد المسألة الثانية ان الفقهاء يقولون انه هبة هذه من عقود الهبات. والهبة لا تلزم الا بالقبض - 01:29:30

كذلك هنا المرأة اذا وهبت ليلتها فكل ليلة حكمها منفصل عن ليلة الاخرى. فلو قالت وهبت ليالي لفاطمة الزوجة الثانية فاطمة مثلا ثم بعد شهر قالت لا هودت فنقول ما مضى حكمه حكم مقبول لا رجعة فيه ما تقول اقسم لي بدل الشهر - 01:29:50

ولكن المستقبل يجوز لها الرجوع فيه. مثل ما تكلمنا في قضية الهبة الرجوع في الهبة. طيب. يقول فان رجعت قسم لها مستقبلا هذا معناه المستقبل دون الماضي. لأن الرجوع في هبة قبل القبض جائز. واما ما مضى فانها اه فانه قد استحق - 01:30:10

واستقر حكمه كسائر الهبات المضمومة. يقول الشيخ هل سهل جدا يقول ولا قسم بإناءه وامهات اولاده؟ الآن لا قسم لها لأن الله عز وجل يقول فان خفتم الا تعذلوا فواحدة من لا قسم لها لا نبي فقط او ما ملكت ايمانكم تدل على ان ما ملكت اليدين من الایمان - 01:30:30

الولد لا قسم لهن ولا ليلة. قال بل يطأ من شاء متى شاء. وهذا واضح. يقول وان تزوج بکرا اقام عندها سبعا ثم جر. يعني يمكن اذا تزوج بکرا وعنه غيرها من النساء وحده او اكثر فانه - 01:30:50

ويقيم عندها سبعا فيدخل في القسم في اول مرة سبع. سبعة ايام ثم دار اي يدور على باقي النساء. قال وثببا ثلاثة اذا تزوج امرأة طيبة انه يقف عند ثلاثة بما ثبت في الصحيح من حديث ام سلمة رضي الله عنها. ومن حديث انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الثيب - 01:31:10

ان يقيم عندها ثلاثة. قال وان احببت اي ابتيه سبعا فعل. اي مكث عندها سبعا وقضى مثلهن. يعني قضاء مات مثل هذه الأيام للبواقي بم جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها انها عندما مكث عندها ثلاثة ايام قال لها النبي صلی الله عليه وسلم ان شئت سمعت لك - 01:31:30

حتى في سبعة ايام وسبعة للباقيين اي جعلت للباقيين من نسائه صلی الله عليه وسلم سبعة ايام اه بذلك يتعلق بالعشرة باقي مسألة واحدة وهي التشوز وهي عكس العشرة وهي ترك العشرة سنجعله ان شاء الله مع الدرس القادم مع القلع لأن - 01:31:50
شبها بالخلع ولذلك سنبسط باب الخلع بالتشوز ان شاء الله عز وجل وبذلك تكون بحمد الله عز وجل انهينا الحديث عن احكام النكاح وبقى عندنا فرق النكاح التي سنبدأ بها الاسبوع القادم. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح. وصلی الله - 01:32:10

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين خلاص محل اشكال؟ عدل المبيت المكث في الليل. لا يلزم النوم يقول لا يلزم النوم في المبيت ولكن يمكن المكث في المضجع انه يجب على الرجل ان يكون مع امرأته في دارها يعني في الغرفة يكون في البيت - 01:32:30

نتكلم عن هجر المضجع وعكسه وانه يجب على المرأة ان لا يجلس هجر المضجع الا في يكون في البيت يكون يحتسب. الربط يعني هذا يسمى رقص. الرقص تكلم اهل العلم عنه - 01:33:00

وذكروا انه نوعان. عرش فيه تخنن. فلا يجوز. وهذا يتكلم عنه من حرم الرقص. مثل صاحبه قال القرطبي وكتاب كذا والوقت في احكام الرقص. فما كان فيه تخنث فلا يجوز. الامر الثاني اذا كان ليس كذلك - 01:33:20

وانما فيه اه اعمالهم كالرجال لأن يكون فيه سلاح ونحوه فقد ذكروا انه يجوز بدليل قصة الحبسان الذين كانوا يعرضون قمنا بالحراء فقد يكون بالحراء وقد يكون بالجناب وهي الخناجر وقد يكون بالسيوف وقد يكون بالعصي فان - 01:33:40

وصية انا ولذلك قالوا في باب الحرابة ان المحارب اذا خرج بعضا فانه على احدى الروايتين يكون محاربا يعتبرون العصي سلاح. فاذا كان كذلك وهو نوع من انواع بالسيوف او بالعصي حتى ايضا بعض الناس يعرف بالعصي موجود في المنطقة الغربية يعلقون بالعصي ما يعظمون بالسيوف فيجوز ذلك - 01:34:00

لكن الالمانية عنده في تخلف وفيه يعني تميع وتميل للاجساد بطريقة ليست بالحسنة هو يا شيخ الالة التي يحرم اه استخدامها هذه من الایات من المسائل المشكلة. وقد ذكر الشيخ نقى الدينى رحمه الله - 01:34:20

تعالى في كتاب الاستقامة ان فقهاء بغداد حينما كانت بغداد مدينة للفقهاء احمد كان يقول من مات من سكن بغداد تنتقل من جنة الى جنة حلق العلم وهكذا العلم في بغداد الى القرن اوائل الخامس السادس. كانت حلق العلم اكبر العلماء في بغداد او يردون عليه -

01:34:40

حينما كانت الخلافة فكان يجبها العلماء ويختار وينتهوا. ذكر ان علماء بغداد اجتمعوا ليجعلوا حدا للتفرقة بين الحلال والحرام في السمع ومنه الآلة. قال ثم خرجوا لعدم وجود ضابط. عدم وجود ضبط -

01:35:00

بناء على ذلك فنظروا لانه لا يوجد معنا يضبط ذلك فاننا نقول كل ما لم يرد النص به فانه حرام. وانما ورد النص بالدف وبناء عليه فلا نلحق بالدف غيره حتى انهم قالوا كل ما كان له اسم اخر ذكر -

01:35:20

شرح ان الدف اذا كان مغلق الجانبين فانه لا يسمى دب دفن فلذلك منعوا منه فقالوا انه يسمى طبلا اظن واذا كان له هذه الحدث السنوج وغيره قالوا ينتقل اسمه خالق هذى نعم. فقالوا ينتقل اسمه الى كذا. فهم وقفوا عند مولد النص. لأن الحقيقة البحث عن معنى -

01:35:40

في هذه الجزئية صعب جداً الشيخ تخين حتى عن علماء بغداد حينما كانت بغداد مليئة بالعلماء. بعدم وجود يعني القاعدة في المنهج تتف عن مورد النص نقول الدف ولا نزيد عليه غيره. بعض الناس تجوز وقال يعني بعض الاشياء ما لم يكن فيه رنة. يعني -

01:36:00

الله عز وجل. المسألة يا أخي لكن مذهب ما ذكر. الدف وما عدah فلما سم يا شيخ ممتاز أم الولد هي امه وملك الشخص لكنه ولدت له ولدا قد استبانت خلقته -

01:36:20

ولدت ولدا قد استبانت خلقته ولو مات يعني عمره ثمانين يوم تقريباً فما ذات وقد استبانت خلقته يبني عليه ماذا؟ نتفق بينهما ان أم الولد لا تبع ولا توعد. ويجب ان تعتق من رأس المال. اذا -

01:36:40

ما اعتقه في حياتك تأخذ رأس المال بينما الأمان يجوز لها ان يهبها ويجوز له اي يعتقها يجوز له ان يهب ويجوز له ان يبيعه ولا تعتق الا مات ام الولد اتبع يجوز تزويج ام الولد زوجها نعم يجوز لأن ولدها حر فلو ماتت ملكها ولدها -

01:37:00

لو كان حياً فحينئذ تعتقه لكن هذا قضاء هذا فقط يعني امهات والجزء من الايمان فهو من باب عطف خاص على العمل ليلة وحدة؟ يجوز. ما تحسب ما تحسب القصر الضعيفة هذى يعني رفع نسائه ما تحسب في القسم يبدأ القسم يعطيها اليد الثانية -

01:37:20

تمشي مرة ثانية بس اذا كان سيمكون يقيم في بلد فالمرة الاقامة التي سيقيمها في البلد بعيد يحتسبها دون مسافة السفر طريق السفر وطلعت من نفس الزوجة لو ولذلك سبحانه الله العظيم يقولون ان اغلب قرع النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج معه عائشة.

لان الله عز -

01:37:50

يحب ما يحبه محمد صلى الله عليه وسلم. سم شيخ جارة نفسها كيف؟ بان تشتل عن احدي خياته او او سواء كانت تجارة خاصة او اجارة عامة ان تعمل في وظيفة هذه ايجارة خاصة.طبعاً يقولون ويجوز له ان يعني آآآ يفسخ العقد. لكن لو كانت ايجارة سابقة -

01:38:20

بعد النكاحليس له ان يفسخ عقد النكاح السابق؟ اشهر ايه لا ما يلزمك ما دام انه دخل هو من باب الاذن العرفي كأنه يعلم ان قد يعني عمل بهذا العمل -

01:38:50

يعني هذه فيها حديث ابي يعني ما يجوز للرجل يعني حتى تنتهي المرأة من كمال شهوتها ثم بعد ذلك هذا المقصود. في حديث لكنه في مقال ولكن -

01:39:10

الادب وافق ان يجب عليه الوفاء به ان لم يخرجها فلما لها حق الفسخ. يجب يجب عليهم وجوب العقد وليس وجوب شرعي. وجوب العقد فان لم يخرجها هذا حب الفسخ ويجوز لها ان تمنع من تمكين نفسها حتى يخرجها قال تزوجت على اساس اننا نروح -

01:39:30

وياك مثلاً نسكن في جدة لن ابدأ التمكين الا في جدة لكن لو اسقطت حقها هنا مسألة اخرى رضيت ومكنت

ابتداء العقد هذه مسألة اخرى. لكن لها الحق امران ان تمتتنع من التمكين حتى يخرجها ويكون بدء التمكين في منزله - 01:40:20
اللي في جدة مثلا هذا واحد الامر الثاني آآ اذا لم يأتي بالشر لها حق الفسخ. من فسخ عقد النكاح ويطرد له مهر واجب ما ترد له ريالا واحدا ان هو الذي اخل بشر - 01:40:40

ما دام رضيت ما يلزم شرط ما دامتا قد رضيتا فيجوز يجوز الذي يحرم ان يطا احداهما مع وجود اخرى هذا حرام ما يجوز في مسكن واحد الا برضاه قلنا الا برضاه الا برضاه - 01:41:00

الا اذا رضيت خلاص حق للمرأة فاسقطته فحينئذ يجوز. اما اذا لم ترضي فالها الحق ان تمتتنع منه وهو في البيت ويجب عليه ان كان مقتدرها ان يجعل له مسكا منفصلا. يعني مثلا لو كان البيت كبيرا زين - 01:41:30

ثم بعد ذلك جعل جدارا كاما منفصلا بحيث انه لا يسمع الحركة اصبحا بيتين منفصلين من حقها من حقها لانهم ان هذا يتعلق بالسكنى والسكنى يعني من حقل هي اسقاط متجرأ كل يوم منفصل عن اليوم الذي بعده كل يوم منفصل - 01:41:50

من حقه بالحق عند عقد النكاح مو بعد العقد عند العقد يجوز يجوز ذلك نص الفقهاء على ان المرأة اذا نصبت في عقد النكاح واشتربت على زوجها انها تخرج للعمل ليس له الحق - 01:42:20

الا ان يكون فيه محرم فالحكم لله عز وجل التحريرم حق الله عز وجل اذا نص في عقد انها ستأخذ وتعمل في مكان وكذا يعني ليس له ان يمنعها. سم يا شيخ - 01:42:50

الحكم وحده الحكم واحد الحكم واحد واحنا قلنا ان الشروط ثلاثة انواع الشرط المقارن وهو اقواها المتفق على انه شرط ثم يليه بالقوة الشرط السابق الذي لم يأتي ما ينافيه تذكرون شي - 01:43:10

ان يأتي ان يكون شرط سابقا للعقد يعني لما خطبها وقت الخطبة قالوا يشترط عليك كذا كذا قال طيب ثم بعد ستة اشهر كان العقد ولم يأتي خلال ستة اشهر ما ينافي ما قال الغنى لا ارضي بالشر او هم قالوا اسقطنا الشرط الصحيح المذهب هو الصحيح دليلا انه يكون - 01:43:30

السابق اذا لم يأتي ما ينافي. الشرط الثالث او النوع الثالث الشرط المتراخي. يعني بعد الزواج بشهر او شهرين تهاوش الخصومة فكتبت عليه شروط معينة. هذه الشروط المتراخيه هل هي لازمة في عقد النكاح ام لا؟ مش هو المذهب لا ليست بلازم. واختيار الشيخ تقييم - 01:43:50

واختار الشيخ تقي الدين ان الشرط المتراخي اذا اتفق عليه يكون كالمقارن لأن قاعدة المذهب ان الطارى كالمقارن. ان الرضا قاعدة في الرضا. ان الرضا الطارى كالرضا المقارن والشرط سورة من صور الرضا او تفرع عن الرضا. ولذلك الصواب ان المتراخي كالمقارن. اذا اشترط لها ثلاث نقاط. واما المكتوب - 01:44:10

المنطوق اقوى من المكتوب. لكن مشكلة امل انه الحاكم هي المشاكل. المطوق قد يضيع في الهواء ولا احد يسمعه. ولا يشحن فيه - 01:44:40